

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى - تعتبر غابة الارز والشوح واللزاب في منطقة مربين - وادي جهنم غابة محمية خاضعة لأحكام قانون حماية الغابات رقم ٥٥٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤.

المادة ٢ - تكلف مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية في وزارة الزراعة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة للمباشرة بأعمال التحديد والتحرير المنصوص عنها في المادة السابعة من قانون حماية الغابات.

المادة ٣ - تنشأ بقرار لاحق على حدة الهيئة الفخرية العليا للغابة المحمية المشمولة بهذا القرار وذلك عملاً بأحكام المادة الثانية عشرة من قانون حماية الغابات.

المادة ٤ - يبدأ اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية تطبيق احكام الفصلين الاول والثاني من الباب الثالث من قانون الغابات المتعلقين بتحديد الاعمال المحظور القيام بها ضمن حرم الغابة المحمية والعقوبات التي تترتب على المخالفين.

المادة ٥ - يبلغ هذا القرار من يلزم وينشر في الجريدة الرسمية حسب الاصول.

بيروت في ١٩٩٧/١/١٧

وزير الزراعة

شوقي فاخوري

قرار رقم ١/١١ يتعلق باعلان غابة محمية

ان وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الادارات العامة)،
بناء على احكام القانون رقم ٥٥٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (قانون حماية الغابات) الذي اعتبر في المادة الثانية منه غابات محمية جميع غابات الارز والشوح واللزاب والشربين وغيرها مختلطة او منفردة،
وحيث ان الغابة الكائنة في منطقة وادي جهنم - مربين المشتملة على الارز والشوح واللزاب تعتبر بحكم القانون غابة محمية،
وحيث انه يقتضي بموجب احكام المادة السابعة من القانون المشار اليه اعلاه المباشرة بأعمال التحديد والتحرير لهذه الغابات،
بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الزراعة،